

الفصل السادس

عمليات المصرف على الأوراق التجارية

مقدمة:

تلعب الأوراق التجارية في وقتنا الحاضر دوراً كبيراً في عمليات تسهيل وتنشيط عمل الفعاليات الاقتصادية المختلفة، حيث أصبحت هذه السندات/كمبيالات، سندات لأمر/ أداة من أدوات الوفاء بالديون، ووسيلة لضمان حقوق المتعاملين، ونظراً لأهمية هذه الوسائل في تنشيط المبادلات الداخلية والخارجية قامت المصارف التجارية بتخصيص قسم خاص يهتم بعمليات السندات التجارية وأوكلت إليها المهام والوظائف الآتية:

- ١ -تحصيل الأوراق التجارية لحساب الزبائن سواءً كان التحصيل ضمن نطاق عمل المصرف أم خارج نطاق عمله.
 - ٢ -خصم الأوراق التجارية لصالح الزبائن، وإعادة خصمها لدى المصرف المركزي إذا احتاج المصرف إلى سيولة إضافية.
 - ٣ -قبول السندات التجارية نيابة عن الزبائن المتعاملين مع المصرف.
 - ٤ -فتح الحسابات الجارية المدينة بضمان الأوراق التجارية في صورة قروض وسلف لفترة معينة.
- نظراً لتنوع العمليات التي تطرأ على كل عملية من العمليات السابقة الذكر، فقد تضمن التنظيم الإداري للمصارف التجارية توزيع تلك الأعمال على أقسام مستقلة، وكل قسم تعالج الأوامر التي تدخل في نطاق اختصاصه كقسم تحصيل السندات، قسم الخصم... الخ.
- مما سبق، يمكن القول إن المصرف التجاري يمارس نوعين من النشاط على السندات لصالح زبائنه:

أ - نشاط خدمي مقابل عمولة يتقاضاها المصرف عند تأدية الخدمة وتدخل في هذا النشاط تحصيل السندات وقبولها.

ب - نشاط استثماري لأموال المصرف ويدخل في نطاق هذا النشاط خصم السندات ومنح القروض والسلف بضمانات مختلفة.

يقبل المصرف القيام بالعمليات الآتية الذكر على السندات التجارية المقدمة من قبل زبائنه إذا توافرت في هذه السندات جميع الشروط القانونية التي نص عليها قانون التجارة السوري بخصوص شكل ومضمون السندات التجارية، وكذلك تعليمات المصرف المركزي السوري بهذا الخصوص.

أولاً- تحصيل الأوراق التجارية لحساب الزبائن:

هنالك العديد من التجار والصناعيين ورجال الأعمال الذين يقدمون سنداتهم التجارية التي يحصلون عليها نتيجة معاملاتهم مع الغير إلى المصرف الذي يتعاملون معه لكي يقوم هذا الأخير بتحصيل قيمتها نيابة عنهم، وذلك مقابل عمولة معينة يتقاضاها المصرف من أصحاب تلك السندات التجارية، ويتوجب على المصرف كوكيل للزبائن المودعين لهذه السندات أن يقوم بكل ما يفترض على الوكيل العادي من واجبات وأهمها:

- تقديم السندات إلى المسحوب عليهم لاستيفاء القيمة بتاريخ الاستحقاق.
 - إعادة السندات إلى أصحابها ولو قبل تاريخ الاستحقاق إذا طلبوا ذلك.
 - تسليم أصحاب السندات القيمة التي استوفوها من المسحوب عليهم بعد حسم العمولة المستحقة له.
 - القيام بسائر الإجراءات والتدابير التي تحفظ حقوق الموكل كإجراء الاحتجاج القانوني وإبلاغه إلى المدين بالسند.
- عندما يرغب أحد الزبائن في إيداع ما لديه من سندات تجارية لتحصيلها من قبل المصرف الذي يتعامل معه فإنه يتقدم بهذه السندات إلى الموظف المختص بقسم التحصيل حيث تتم الإجراءات الآتية:

- ١ - يقوم الزبون بتحرير قسيمة إيداع سندات تجارية من أصل وصورة موضحاً فيها اسم المستفيد، واسم الساحب، واسم المسحوب عليه وعنوانه، وتاريخ الاستحقاق، والقيمة بالنسبة إلى كل سند، وكذلك تشمل قسيمة الإيداع شروط الزبون في حالة توقف المدين عن السداد، من حيث طلب قيام المصرف بإجراء الاحتجاج القانوني أو عدم قيامه له، وكذلك الموافقة على حسم عمولة التحصيل وكافة المصاريف من حسابه الجاري أو سدادها نقداً.
- ٢ - يستلم الموظف المختص القسيمة والسندات ويراجعها من حيث استيفائها للجوانب القانونية المتعلقة بها، وكذلك يقوم بمراجعة توقيع الزبون على القسيمة وعلى السندات بما يفيد تظهير تلك السندات لأمر المصرف، وذلك بالعبرة الآتية (وعنا دفع المبلغ لأمر بنك عودة فرع... القيمة برسم التحصيل).
- ٣ - يقوم الموظف المختص بإعادة قسيمة الإيداع إلى الزبون بعد التوقيع عليها وختمها بخاتم المصرف بمثابة استلام هذه السندات من الزبون، كما يحرر إشعاراً بقيمة عمولة التحصيل إلى قسم الحسابات الجارية لحسم القيمة من حساب الزبون، أو إشعاراً إلى أمين الصندوق لقبض القيمة نقداً إذا لم يمتلك حساباً جارياً لدى المصرف، ولا يحق للزبون صاحب السندات مطالبة المصرف بهذه العمولة، في حالة عدم تحصيل السندات لأي سبب من الأسباب.
- ٤ - بعد ذلك يتم تسجيل السندات الواردة في يومية خاصة معدة لهذا الغرض حيث يتم تسجيل تاريخ الاستحقاق لكل / سند واسم المدين وقيمة السند، واسم المستفيد وعنوانه، وكذلك مكان وعنوان المسحوب عليه.
- بالإضافة إلى ملاحظة تبين تكليف المصرف بعمل الاحتجاج القانوني عند توقف المدين عن الدفع أو عدم تكليفه بذلك، أو أية تعليمات أخرى.
- ٥ - بعد ذلك يقوم قسم التحصيل بتصنيف هذه السندات الواردة تبعاً لتواريخ الاستحقاق وأماكن التحصيل، حيث يمكن أن تكون هذه السندات واجبة التحصيل ضمن نطاق عمل المصرف أو لدى فروع المصرف في المدن الأخرى أو في نفس المدينة.

٦ - ترسل السندات المستحقة السداد إلى المسحوب عليهم، وفي أماكن تواجدهم مع وضع الإشارة على يومية تلك السندات بما يفيد إرسالها إلى جهات التحصيل.

الدورة المحاسبية لتحصيل الأوراق التجارية:

١ - عند استلام المصرف للسندات المودعة برسم التحصيل يسجلها المصرف في اليومية العامة بقيد نظامي يثبت من خلاله التزاماته بتحصيل قيمة هذه السندات بتاريخ الاستحقاق وهذا القيد يمكن أن يأخذ الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

قيد نظامي يثبت استلام المصرف لسندات المودعة من الزبائن وتعده بتحصيلها

٢ - يقوم المصرف بعد ذلك باستيفاء العمولة عند الإيداع نقداً أو خصماً من الحساب الجاري لصاحب السند بالقيد الآتي:

١٠٠ من ح / النقدية أو من ح / الحسابات الجارية الدائنة

١٠٠ إلى ح / إيرادات الاستثمار / عمولة تحصيل السندات /

إثبات قبض العمولة نقداً أو حصماً من الحسابات الجارية الدائنة

٣ - بتاريخ استحقاق السندات التجارية يقوم المصرف بإعلام المسحوب عليه بضرورة دفع قيمة السندات، وهنا تختلف المعالجة المحاسبية، وذلك تبعاً لمكان وجود المسحوب عليه وقيامه بالسداد:

أولاً - تحصيل السندات التجارية عن طريق المصرف المودع لديه السندات:

في هذه الحالة يكون المسحوب عليه السند عميلاً للمصرف نفسه عندئذ وقبل تاريخ الاستحقاق بأيام معدودة يتم إعلام المدين بضرورة دفع القيمة، وذلك عن طريق إشعارات خاصة لهذه المهمة. في هذه الحالة يمكن للمصرف أن يواجه إحدى الحالتين:

أ - أن يقوم المسحوب عليه بسداد قيمة السند نقداً أو يأمر المصرف بحسم القيمة من حسابه الجاري الموجود لدى المصرف، في هذه الحالة يتم تسجيل عملية التحصيل وإعلام قسم المحاسبة بذلك، عندئذ يقوم هذا القسم بتسجيل القيد الآتي وحسب طريقة السداد من قبل المدين:

١٠٠٠٠ من ح / النقدية أو من ح / الحسابات الجارية الدائنة

١٠٠٠٠ إلى ح / محصلة التسديد

إثبات قبض قيمة السندات المحصلة نقداً أو حسماً من الحسابات الجارية الدائنة. عند تسجيل القيمة المحصلة في الحسابات الجارية الدائنة للزبون صاحب السند أو دفع قيمتها نقداً يسجل المصرف القيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / محصلة التسديد

١٠٠٠٠ إلى ح / النقدية أو إلى ح / الحسابات الجارية الدائنة

إثبات دفع المصرف لقيمة السندات المحصلة نقداً أو تسجيلها في الحسابات

بما أن السندات التي تم تحصيل قيمتها قد خرجت من حيازة المصرف إلى حيازة المسحوب عليه عندئذ لا بد من إلغاء القيد النظامي الخاص بتعهد المصرف، وذلك بقيمة السندات المحصلة ويتم هذا الإلغاء بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

إثبات إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام السندات المودعة من الزبائن

ب - أن لا يقوم المسحوب عليه بسداد القيمة بتاريخ الاستحقاق.

في هذه الحالة، وإذا تضمن الاتفاق بين الزبون والمصرف على إجراء الاحتجاج القانوني، يقوم المصرف بفعل ذلك، وقيد إجراء الاحتجاج يكون على النحو الآتي:

١٠٠ من ح / نفقات الاستثمار / مصاريف الاحتجاج /

١٠٠ إلى ح / النقدية

إثبات دفع المصرف لمصاريف الاحتجاج نقداً

بعد ذلك، وإذا لم يتم تحصيل السندات يقوم المصرف برد السندات إلى

أصحابها ويكون قيد الرد على النحو الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

إثبات إلغاء القيد النظامي بمقدار السندات المرفوضة

في هذه الحالة وقبل تسليم السندات إلى أصحابها يقوم المصرف بحسم المصاريف التي تكبدها من الحسابات الجارية الدائنة للزبون صاحب السندات أو نقدا بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠ من ح / النقدية أو من ح / الحسابات الجارية الدائنة

١٠٠ إلى ح / إيرادات الاستثمار / عمولة تحصيل السندات /

إثبات حسم المصرف لمصاريف الاحتجاج من الحسابات الجارية الدائنة

ثانياً - تحصيل السندات عن طريق الفروع أو المصارف الأخرى:

أ - تحصيل السندات عن طريق تلك المصارف يتطلب الأمر من المصرف المودع لديه السند، إرسال هذه السندات إلى تلك المصارف، وهذا الأمر يسجله المصرف بقيد نظامي يثبت من خلاله خروج السندات من حيازته إلى حيازة المصرف المرسلة إليه السندات، وهذا القيد يأخذ الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مودعة برسم التحصيل مرسلة للتحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل مرسلة للتحصيل

قيد يثبت خروج السندات من حيازة المصرف إلى حيازة المصرف المرسل إليه

ب - عند ورود إشعار من تلك المصارف يفيد بتحصيل قيمة السندات يقوم المصرف بتسجيل قيمتها في حسابه لديه وهذا الأمر يعكس بالقيد المحاسبي الآتي:

من مذكورين

٩٩٠٠ ح / بنك عودة / ح.ج /

١٠٠ ح / نفقات الاستثمار / عمولة تحصيل السندات

١٠٠٠٠ إلى ح / محصلة التسديد

إثبات قيمة السندات المحصلة على مصرف عودة

ج - بعد ذلك يقوم المصرف بتسجيل قيمة السندات في الحسابات الجارية للعميل صاحب السندات أو دفع قيمتها نقداً بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / محصلة التسديد

١٠٠٠٠ إلى ح / النقدية أو ح / الحسابات الجارية الدائنة

إثبات دفع المصرف لقيمة السندات المحصلة نقداً أو بتعليق الحسابات الجارية الدائنة

د - بعد ذلك يقوم المصرف بإلغاء القيود النظامية بمقدار ما حصل من السندات لدى تلك المصارف وذلك على النحو الآتي:

١ - إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات للمصرف لتحصيلها

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل مرسلة للتحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مودعة برسم التحصيل مرسلة للتحصيل

إثبات إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات

٢ - إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام المصرف لهذه السندات لتحصيلها

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

إثبات إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام السندات من الزبائن

هـ - حالة امتناع المسحوب عليه عن سداد قيمة السندات بتاريخ الاستحقاق عندئذ يقوم المصرف المرسل إليه السندات بعمل الاحتجاج القانوني إذا كان هنالك اتفاق بهذا الشأن.

عند وصول إشعار من المصرف المرسل إليه السندات إلى المصرف المكلف بتحصيل السندات بعمل الاحتجاج القانوني يقوم المصرف بتسجيل قيمة هذا الاحتجاج بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠ من ح / نفقات الاستثمار / مصاريف الاحتجاج /

١٠٠ إلى ح / بنك عودة / ح.ج /

تسجيل قيمة مصاريف الاحتجاج لحساب بنك عودة

بعد ذلك يقوم المصرف بحسم هذه المصاريف من الحساب الجاري لصاحب السندات، ومن ثم يقوم برد السندات المرفوضة إلى أصحابها وذلك عن طريق إلغاء القيد النظاميين كما في الفقرة / د / السابقة.

ثانياً- خصم الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها:

تعتبر عملية خصم السندات التجارية المقدمة من زبائن المصرف من الأعمال الاستثمارية القصيرة الأجل التي يقوم بها المصرف، والتي تتطلب منه استثمار جزء من أمواله في دفع قيمة هذه السندات قبل موعد استحقاقها، وذلك مقابل فائدة وعمولة يقطعها المصرف من قيمة السند قبل دفع الصافي للزبون صاحب السند.

بهذا فإن عملية الخصم تعني تقديم الزبون إلى المصرف سنداً تجارياً لقبض قيمته قبل موعد استحقاقه مقابل اقتطاع قسم من هذه القيمة تعادل فائدة المبلغ من تاريخ الخصم إلى يوم الاستحقاق بالإضافة إلى عمولة تحصيل هذه السندات نيابة عن أصحابها.

بهذه العملية فإن المصارف التجارية تكون قد قدمت خدمة هامة لزبائنهم، وذلك عن طريق حل مشكلة تأمين السيولة لهؤلاء الزبائن، ومن جهة أخرى فإن البنوك التجارية تكون قد أسهمت وبشكل كبير في عملية تنشيط واستمرار العملية الإنتاجية والتمويلية للكثير من القطاعات والفعاليات الاقتصادية.

قامت المصارف بوضع قواعد وشروط على أساسها يتم قبول خصم السندات من الواجب توافرها في السند المقدم للخصم، وكذلك شروط تتعلق بصاحب السند، حيث يتولى قسم المحفظة وقسم مراكز العملاء في المصرف بتهيئة جميع المعلومات اللازمة عن الزبون طالب الخصم، من حيث مركزه المالي، وسلوكه التجاري، وأخطاره المصرفية أو مدى انتظامه في تسديد ديونه، وكذلك معلومات حول ملاءة كل من المدين والدائن.

لقد وضعت المصارف التجارية شروطاً عامة يجب توافرها في السندات المقدمة للخصم وأهم هذه الشروط هي:

- ١ - يجب أن تتوفر في السندات المقدمة للخصم جميع الشروط القانونية من حيث موضوعها وشكلها، ومستوفية لشروط إعادة الخصم التي نص عليها قانون التجارة السوري وتعليمات المصرف المركزي.
 - ٢ - يتناول الخصم بصورة عامة السندات التي يكون منشؤها صفقات تجارية أو صناعية أو زراعية.
 - ٣ - يجب أن تكون السندات المقدمة للخصم سندات حقيقية تمثل عمليات تجارية أو صناعية أو زراعية تمت بالفعل، وليس من النوع الصوري.
 - ٤ - يجب أن لا تزيد مدة استحقاق السندات عن ١٨٠ يوماً من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق بما في ذلك يوم الاستحقاق.
 - ٥ - يجب أن يكون تسلسل التظاهرات صحيحة على السند بحيث يكون المتخلي الأخير عن السند مالكا له بلا نزاع.
 - ٦ - يجوز قبول السندات للخصم غير القابلة لإعادة الخصم في حدود نسبة تحددها إدارة المصرف من قيمة السندات المخصوصة، وذلك على ضوء سيولة المصرف النقدية.
 - ٧ - يجب أن يكون عنواني كل من المسحوب عليه وصاحب السند الذي تقدم للخصم، وكذلك عنوان المتخلي الأخير عن السند واضحة للمصرف.
- بعد أن يتأكد المصرف من توافر الشروط في السندات المعروضة للخصم يتم تظهير السندات المراد حسمها تظهيراً كاملاً لصالح المصرف بما يفيد ملكية المصرف لهذه السندات.
- بعد هذه المرحلة يقوم قسم الأوراق التجارية بتسجيل هذه السندات في يومية خاصة، ويتم إعطاء أرقام متسلسلة في هذه اليومية للسندات المخصوصة، بعدها يتم تصنيف هذه السندات في يومية أخرى وذلك حسب تاريخ الاستحقاق ومكان التحصيل. كل هذا يساعد المصرف في مراقبة حركة هذه السندات، ومعرفة السندات التي في حوزة المصرف وتلك التي تم إرسالها إلى المصارف الأخرى لتحصيلها. ومن جهة أخرى يتولى قسم المحفظة بالإضافة إلى العمليات السابقة تنظيم

جدول الخصم الذي يبين القيمة الاسمية للسندات المخصوصة، وكذلك المبالغ الصافية الواجبة السداد، والمبالغ المتقطعة من قيمة السندات المخصوصة، ويتم تسجيل القيمة الصافية للزبون بعد اقتطاع فائدة الخصم وعمولة التحصيل.

كما ذكرنا سابقاً أن المصرف يقبل خصم السندات المقدمة له مقابل اقتطاع جزء من قيمة السندات ويشمل هذا القسم المقتطع على ما يلي:

أ - الفوائد: تحسب الفوائد على السندات المخصوصة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، ويدخل في تعداد هذه الأيام يوم الخصم ويوم الاستحقاق وإذا كان السند يستحق في مدينة أخرى يضاف إلى يوم الاستحقاق يوم آخر ليتمكن المسحوب عليه من سداد القيمة، كما أن المصارف تأخذ بعين الاعتبار أيام الأعياد والعطل الرسمية بحيث تضاف أيام مماثلة لأيام العطل والأعياد عند حساب الفائدة.

لكن لا يجوز أن تقل الفائدة المتقطعة عن خصم السند الواحد فائدة (١٠) أيام، ويقوم المصرف برد الفوائد المستوفاة من الزبائن إذا تم تسديد السندات المخصوصة قبل موعد الاستحقاق، وذلك عن المدة الفاصلة بين تاريخ السداد وتاريخ الاستحقاق.

ب - العمولة: يتقاضى المصرف عمولة تحصيل السندات المخصوصة نيابة عن صاحب السند بحدود ٠.٠٠١٪ من قيمة السندات المخصوصة.

ج - مصاريف أخرى: وهي المصاريف التي يدفعها المصرف والمتعلقة بنفقات البريد إذا كانت السندات تستحق الدفع خارج المدينة التي يوجد فيها المصرف، أو مصاريف الاحتجاج القانوني والطوابع وغيرها من المصاريف.

بعد إتمام تلك الإجراءات السابقة يقوم قسم المحفظة بتحرير إذن صرف أو إشعار إضافة لحساب الزبون يرسل إلى قسم الحسابات الجارية لإضافة المبلغ إلى حساب الزبون، أو يقوم قسم المحفظة بتسليم إشعار الصرف إلى الزبون لاستلام القيمة من الصندوق، وفي نهاية اليوم يرسل قسم المحفظة مجمل عملياتها من الخصم إلى قسم محاسبة الفرع لإجراء القيود المحاسبية اللازمة.

الدورة المحاسبية الخاصة بعملية الخصم:

عند قيام المصرف بخصم السندات يسجل القيد المحاسبي الآتي الذي يشير إلى دخول السندات المخصومة إلى محفظة السندات، ودفع صافي قيمتها بعد خصم فوائد الخصم الدائن إلى الزبون صاحب السندات:

١٠٠٠٠ من ح / محفظة السندات التجارية المخصومة

إلى مذكورين

٩٩٠٠ ح / النقدية

١٠٠ ح / إيرادات / الاستثمار / فوائد الخصم الدائن /

إثبات دفع المصرف صافي قيمة السندات المخصومة نقداً بعد خصم فوائد الخصم بعد عملية الخصم، ودفع قيمة السندات إلى صاحبها يستطيع المصرف التصرف بهذه السندات المخصومة بأحد الطرق الآتية:

- ١ - أن يحتفظ المصرف بالسندات حتى تاريخ استحقاقها ويقوم بتحصيلها لنفسه.
 - ٢ - أن يقوم المصرف بإرسال هذه السندات إلى المصارف الأخرى لتحصيل قيمتها في تاريخ الاستحقاق نيابة عنه.
 - ٣ - أن يقوم المصرف بإعادة خصمها أو جزء منها لدى المصرف المركزي.
- أولاً - بقاء السندات في حياة المصرف وتحصيلها لنفسه بتاريخ الاستحقاق:

١ - عند حلول أجل استحقاق هذه السندات المخصومة وقيام المصرف بتحصيل قيمة هذه السندات يسجل المصرف القيد الآتي وحسب طريقة التحصيل:

١٠٠٠٠ من ح / الحسابات الجارية الدائنة أو من ح / النقدية

١٠٠٠٠ إلى ح / محفظة السندات الجارية المخصومة

إثبات تحصيل المصرف لقيمة السندات المخصومة نقداً أو حسماً من الحسابات

الجارية الدائنة

٢ - في حالة امتناع المسحوب عليه دفع السندات المخصوصة بتاريخ الاستحقاق، وبعد انقضاء ١٠ أيام من هذا التاريخ يقوم المصرف بنقلها إلى حساب آخر، وهو حساب سندات تجارية مخصوصة مستحقة وغير قابلة للتحويل، وهذا التحويل يمكن التعبير عنه بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصوصة مستحقة وغير قابلة للتحويل

١٠٠٠٠ إلى ح / محفظة السندات التجارية المخصوصة

إثبات تحويل المصرف للسندات المحسومة المرفوضة

٣ - بعد ذلك يقوم المصرف بإجراء الاحتجاج القانوني وفق القيد الآتي:

١٠٠ من ح / نفقات الاستثمار / مصاريف الاحتجاج /

١٠٠ إلى ح / النقدية

إثبات دفع المصرف لمصاريف الاحتجاج نقداً

٤ - يتم إخطار العميل صاحب السندات المخصوصة برفض المسحوب عليه سداد القيمة، ويتوم المصرف بخصم قيمتها مع المصاريف الإضافية من الحسابات الجارية الدائنة لصاحب السندات دون حاجة إلى تفويض مسبق منه، وهذه الحالة تسجل بالقيد الآتي:

١٠٠١٠٠ من ح / الحسابات الجارية الدائنة

إلى مذكورين

١٠٠٠٠ ح / سندات تجارية مخصوصة مستحقة غير قابلة للتحويل

١٠٠ ح / نفقات استثمار / مصاريف الاحتجاج /

إثبات خصم المصرف لقيمة السندات المرفوضة مع المصاريف من الحسابات

الجارية الدائنة.

٥ - إذا لم يستطع المصرف تحصيل قيمة هذه السندات المرفوضة من المسحوب عليه بعد تحويلها إلى الحساب المذكور في الفقرة رقم ٢ / وخاصة في حالة عدم وجود حساب جاري للزبون صاحب السندات أو أي ضمانات أخرى، في هذه

الحالة يقوم المصرف بتحويل هذه السندات المخصوصة المستحقة غير القابلة للتحصيل إلى حساب آخر وهو حساب السندات التجارية المخصوصة المستحقة الملاحقة قضائياً، ويمكن التعبير عن هذه الحالة بالقيد الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصصة مستحقة ملاحقة قضائياً

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصصة مستحقة غير قابلة للتحصيل

إثبات المصرف للسندات غير القابلة للتحصيل في الحساب الخاص بها

٦ - إذا تم تحصيل قيمة هذه السندات عن طريق القضاء يقوم المصرف بإلغاء الحساب المذكور من حسابات المصرف ويسجل القيد الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / النقدية

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصصة مستحقة ملاحقة قضائياً

إثبات تحصيل المصرف للسندات الملاحقة قضائياً نقداً

٧ - إذا تم تحصيل نصف تلك السندات، واعتبر المصرف باقي المبلغ من الديون المعدومة في هذه الحالة يسجل المصرف القيد الآتي:

٥٠٠٠ ح / النقدية

٥٠٠٠ ح / نفقات الاستثمار / الديون المعدومة /

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصصة مستحقة ملاحقة قضائياً

إثبات تحصيل المصرف لنصف السندات الملاحقة قضائياً نقداً واعتبار الباقي

ديوناً معدومة.

ثانياً - عند قيام المصرف بإرسال هذه السندات المخصصة إلى المصارف الأخرى لتحصيل قيمتها بتاريخ الاستحقاق:

١ - يقوم المصرف بإرسال السندات المخصصة المستحقة الأداء في المصارف الأخرى

للتحصيلها لحساب المصرف، وهذه الحالة تتطلب من المصرف تسجيل السندات

في الحساب النظامي ليثبت المصرف خروج هذه السندات من حيازته إلى حيازة

تلك المصارف، وهذا القيد يمكن أن يأخذ الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصومة مرسله للتحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / مقابل سندات تجارية مخصومة مرسله للتحصيل

قيد نظامي يثبت بإرسال السندات إلى المصارف الأخرى لتحصيل قيمتها

٢ - عند إتمام التحصيل تقوم تلك المصارف بإشعار المصرف بما يفيد تحصيل القيمة، وعند وصول تلك الإشعارات إلى المصرف، يقوم بتسجيل قيمة هذه السندات على حساب تلك المصارف بعد اقتطاع عمولة تلك المصارف على تحصيل السندات، وذلك بالقيد المحاسبي الآتي:

من مذكورين

٩٩٠٠ ح / المصرف العربي / ح.ح /

١٠٠ ح / نفقات الاستثمار / عمولة تحصيل السندات /

١٠٠٠٠ إلى ح / محفظة السندات التجارية المخصومة

إثبات المصرف لقيمة السندات المحصلة على ح / البنك العربي

٣ - يقوم المصرف بعد ذلك بإلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات للتحصيل بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مخصومة مرسله للتحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصومة مرسله للتحصيل

إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات للتحصيل

٤ - في حالة امتناع المسحوب عليه عن سداد القيمة ففي هذه الحالة تقوم المصارف الأخرى بإجراء الاحتجاج القانوني إذا نص اتفاق بين الطرفين على ذلك، وعند وصول إشعار من المصارف الأخرى يفيد بإجراء الاحتجاج القانوني، يقوم المصرف المرسل بتسجيل قيمة هذا الاحتجاج لحساب تلك المصارف بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠ من ح / نفقات الاستثمار / مصاريف الاحتجاج /

١٠٠ إلى ح / المصرف العربي / ح.ح /

إثبات مصاريف الاحتجاج لحساب المصرف العربي

٥ -تقوم المصرف الأخرى بإرسال السندات المخصوصة المرفوضة إلى مصرف المرسل وعند استلام المصرف المرسل لهذه السندات يقوم المصرف بإلغاء القيد النظامي على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مخصوصة مرسله للتحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصوصة مرسله للتحصيل

إثبات إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات للتحصيل

٦ -يقوم المصرف المرسل بعد ذلك بتحويل السندات المخصوصة إلى الحساب الخاص بهذه الحالة على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصوصة مستحقة غير قابلة للتحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / محفظة السندات التجارية المخصوصة

إثبات تحويل المصرف للسندات المخصوصة إلى الحساب الخاص بها

٧ -يقوم المصرف بإعلام صاحب السندات المخصوصة بذلك، ويقوم المصرف بخصم قيمة هذه السندات من حسابه الجاري مع المصاريف دون أخذ موافقة مسبقة من صاحب السندات المرفوضة ويسجل المصرف هذا الإجراء بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠١٠٠ من ح / الحسابات الجارية الدائنة

إلى مذكورين

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصوصة مستحقة وغير قابلة للتحصيل

١٠٠ ح / نفقات الاستثمار / مصاريف الاحتجاج /

إثبات خصم السندات من الحسابات الجارية الدائنة مع مصاريف الاحتجاج

٨ -إذا لم يستطع المصرف تحصيل قيمة السندات بسبب عدم وجود حساب جارٍ للزبون في نفس المصرف أو أي ضمانات أخرى. في هذه الحالة يقوم المصرف بإتباع نفس الإجراءات التي تم الإشارة إليها في أولاً، الفقرة رقم ٦/٥.

ثالثاً-إعادة خصم السندات التجارية لدى المصرف المركزي:

قد يحتاج المصرف إلى سيولة نقدية بغرض تأمين أموال جاهزة تفي بالتزاماته تجاه زبائنه، فيلجأ في هذه الحالة إلى إعادة خصم جزء من السندات المخصوصة لديه سابقاً لدى المصرف المركزي. يقوم المصرف المركزي بقبول إعادة خصم السندات التي قامت المصارف التجارية بخصمها، ولكن ضمن شروط أهمها:

- ١ - يجب أن لا تتجاوز مدة استحقاق السند المقدم لإعادة الخصم عن ١٢٠ يوماً من تاريخ إعادة الخصم إلى تاريخ الاستحقاق و ٣٠٠ يوماً للسندات العائدة للعمليات الصناعية والزراعية.
 - ٢ - يجب أن تكون هذه السندات ناتجة عن عمليات تسليف بغرض الإنتاج الصناعي أو الزراعي وأن لا يكون منشؤها ناتجاً عن عمليات تسديد للديون العادية.
 - ٣ - يجب أن تحمل السندات ثلاثة تواريخ يتمتع أصحابها بالملاءة المالية والأدبية أحدها توقيع المصرف التجاري الذي أعاد خصم السندات.
 - ٤ - أن تظهر السندات لأمر المصرف المركزي بما يفيد التخلي الكامل عن السندات للمصرف المركزي.
- يقوم المصرف المركزي باستيفاء فائدة تحسب من تاريخ إعادة الخصم إلى تاريخ استحقاق السندات، وتتراوح نسبة هذه الفائدة بين ٣ إلى ٥٪ حسب عائدة السندات للقطاعات الاقتصادية.
- بما أنه ليس هنالك علاقات مباشرة بين المصرف المركزي، وزبائن المصارف الأخرى فمن واجب المصرف المركزي إعادة هذه السندات المعاد خصمها لدى المصرف المركزي إلى مصرفها التي قامت بخصم السندات سابقاً لكي تقوم تلك المصارف بتحصيل قيمة هذه السندات من المدينين بتاريخ الاستحقاق، وذلك قبل أيام من تاريخ استحقاقها.

الدورة المحاسبية لعملية إعادة الخصم:

١ - عند قيام المصرف التجاري بإرسال سندات لإعادة خصمها لدى المصرف المركزي يقوم المصرف التجاري بإثبات هذه الحالة بقيد نظامي يثبت من خلاله خروج السندات من حيازته إلى حيازة المصرف المركزي هذا القيد يمكن أن يأخذ الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصومة مرسلة لإعادة الخصم

١٠٠٠٠ إلى ح / مقابل سندات تجارية مخصومة مرسلة لإعادة الخصم

قيد نظامي يثبت إرسال المصرف للسندات لإعادة خصمها لدى المركزي

٢ - عند موافقة المصرف المركزي على إعادة خصم تلك السندات يقوم بإشعار المصرف التجاري بذلك، وعند وصول هذا الإشعار من المصرف المركزي إلى المصرف التجاري يسجل المصرف التجاري صافي القيمة المستحقة له على حساب المصرف المركزي بالقيد المحاسبي الآتي:

من مذكورين

٩٩٥٠ ح / المصرف المركزي / ح.ج /

٥٠ ح / نفقات الاستثمار / فوائد إعادة الخصم /

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصومة ومعاد خصمها

إثبات قيمة السندات المعاد خصمها على ح / المصرف المركزي

٣ - قبل تاريخ استحقاق دفع قيمة تلك السندات المعاد خصمها لدى المصرف المركزي، يقوم الأخير بإرسالها إلى المصرف التجاري لتحصيلها، وعند وصولها إلى التجاري يقوم هذا المصرف بإلغاء القيد النظامي الخاص بإرسالها على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مخصومة مرسلة لإعادة الخصم

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصومة مرسلة لإعادة الخصم

إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات لإعادة خصمها

٤ - يقوم المصرف التجاري بإثبات هذه السندات بقيد نظامي جديد على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصومة مرتجعة برسم التحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / مقابل سندات تجارية مخصومة مرتجعة برسم التحصيل

قيد نظامي يثبت باستلام المصرف للسندات المعاد تحصيلها

٥ - وعند قيام المصرف بتحصيل هذه السندات من الزبائن المسحوب عليهم هذه السندات، وذلك حسب مكان وجود هؤلاء الزبائن يسجل المصرف القيد المحاسبي الآتي وحسب طريقة القبض:

١٠٠٠٠ من ح / النقدية

١٠٠٠٠ إلى ح / محفظة السندات التجارية المخصومة

إثبات تحصيل قيمة سندات المخصومة نقداً

٦ - عند إتمام عملية التحصيل يقوم المصرف بتسجيل قيمة المستحق عليه للمصرف المركزي، وذلك بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصومة ومعاد خصمها

١٠٠٠٠ إلى ح / المصرف المركزي / ح.ج /

إثبات قيمة المستحق لحساب المصرف المركزي

٧ - بعد ذلك يقوم المصرف التجاري بإلغاء القيد النظامي

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مخصومة مرتجعة برسم التحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصومة مرتجعة برسم التحصيل

إلغاء القيد النظامي الخاص بالسندات المرتجعة

ثالثاً- قبول الأوراق التجارية:

إن القبولات المصرفية هي عبارة عن خدمات مصرفية يقدمها المصرف إلى زبائنه مقابل الحصول على عمولات لقاء هذه الخدمة.

يعني القبول توقيع المصرف على السندات التجارية المقدمة من الزبائن بضمان دفع قيمتها بتاريخ الاستحقاق بالتكافل والتضامن مع المدين الأصلي، حيث لا يترتب على المصرف عند قبول السندات وضع مبلغ معين من المال تحت تصرف زبائنه المقبولة سنداتهم لديه، وإنما تتحول هذه القبولات إلى التزامات مالية على المصرف عند عدم دفع قيمة السندات المقبولة بتاريخ الاستحقاق.

يشترط المصرف لقبول السندات لديه أن تكون هذه السندات مستوفية للشروط القانونية من حيث الشكل والمضمون، وذلك وفقاً لأحكام قانون التجارة السوري بهذا الخصوص.

تتناول القبولات المصرفية بشكل أساسي قبول ما يلي:

- ١ - السندات الموقعة من قبل المستورد لصالح المصدر الأجنبي.
 - ٢ - سندات الصفقات التجارية الموقعة من قبل المشتري لصالح البائع.
 - ٣ - سندات التمويل الموقعة من قبل زبائن المصرف لصالح الجهات الممولة.
- لكي يقبل المصرف السندات المعروضة عليه لا بد أن يطمئن إلى أن حقوقه سوف تعود إليه في حالة تخلف المدين عن السداد، لهذا يقوم المصرف بتلقي مؤونات بحيث لا تقل عن ٢٠٪ من قيمة السندات المقبولة باستثناء الحالات الآتية، حيث يجوز عدم استيفاء مؤونة نقدية أو تخفيض نسبتها:

- ١ - سندات التمويل المضمونة كلياً أو جزئياً بتأمينات عينية.
- ٢ - سندات التمويل المكفولة من وزارة المالية.
- ٣ - سندات التمويل المكفولة من أحد المصارف المعتمدة من قبل المصرف المركزي.
- ٤ - السندات العائدة للقطاع العام حيث تحدد نسبة المؤونة النقدية بحوالي ١٥٪ لهذه السندات.

بالإضافة إلى المؤونة النقدية قد يطلب المصرف ضمانات أخرى عينية وشخصية، حيث يتم تسجيل تلك الضمانات بصك مستقل وفقاً لأحكام قانون التجارة السوري.

يقوم المصرف باستيفاء مبلغ العمولة على السندات المقبولة بشكل مسبق، أي قبل قبول المصرف للسندات أو وفقاً للمعدلات المقررة من قبل إدارة المصرف، وذلك عن المدة المتبقية لاستحقاق السند المقبول، ويجوز في حالات استثنائية وبقرار من الجهة صاحبة الصلاحية في المصرف تجزئة استيفاء العمولة.

ملاحظة هامة: في بعض الحالات السندات المقبولة والمغطاة بمؤونة نقدية ١٠٠٪ من قيمتها لا يطلب المصرف من العميل عمولة عن السندات المقبولة، وذلك في حالة عدم استفادة المؤونة النقدية من الفوائد الدائنة.

الدورة المحاسبية الخاصة لقبول السندات:

١ - عند قبول المصرف للسندات المقدمة له من زبائنه فإنه يسجل هذه الواقعة بقيد نظامي يثبت من خلاله تعهده بدفع قيمة السندات المقبولة بتاريخ الاستحقاق إذا تخلف المدين عن السداد، وهذا القيد النظامي يمكن أن يأخذ الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

١٠٠٠٠ إلى ح / مقابل سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

قيد نظامي يثبت قبول المصرف للسندات المقدمة له

٢ - يقوم المصرف باستيفاء العمولة المقررة والمؤونة النقدية التي تمثل نسبة مئوية من قيمة السندات المقبولة وذلك بالقيد الآتي وحسب طريقة قبض العمولة والمؤونة:

١٦٠٠ من ح / النقدية أو من ح / الحسابات الجارية الدائنة /

إلى مذكورين

١٥٨٠ ح / مؤونة نقدية مقبوضة لقاء سندات مقبولة

٢٠ ح / إيرادات الاستثمار / عمولة سندات مقبولة /

إثبات قبض المصرف لمبلغ العمولة والمؤونة نقداً أو حسماً من الحسابات

الجارية الدائنة

٣ - إذا تضمنت التغطية بالإضافة إلى المؤونة النقدية تغطية عينية فيكون قيد استلام الضمانات العينية / أسهم - سندات - عملات أجنبية / بالقيد الآتي:

٣٠٠٠ من ح / الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية مقبولة

٣٠٠٠ إلى ح / مقابل الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية مقبولة

قيد نظامي يثبت استلام الضمانات العينية

بعد عملية القبول واستيفاء العمولة والضمانات قد يواجه المصرف أحد الاحتمالات الآتية:

أولاً - قيام المدين بسداد قيمة السندات المقبولة بتاريخ الاستحقاق:

في هذه الحالة لا يترتب على المصرف أي إجراء سوى إعادة المؤونات والضمانات إن وجدت إلى الزبائن وذلك على النحو الآتي:

أ - رد المؤونة النقدية المستوفاة سابقاً من العميل بالقيد الآتي:

١٥٨٠ من ح / مؤونة نقدية مقبوضة لقاء سندات تجارية مقبولة

١٥٨٠ إلى ح / الحسابات الجارية الدائنة أو إلى ح / النقدية

إثبات رد البنك للمؤونة النقدية نقداً أو بالتحويل إلى الحسابات الجارية الدائنة

ب - رد المصرف للضمانات العينية إن وجدت، وذلك بالقيد الآتي:

٣٠٠٠ من ح / مقابل الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية مقبولة

٣٠٠٠ إلى ح / الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية مقبولة

إلغاء القيد النظامي الخاص بالضمانات العينية

ج - إلغاء القيد النظامي الخاص بقبول السندات التجارية على النحو الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

إلغاء القيد النظامي الخاص بقبول السندات

ثانياً عدم قيام المدين بسداد السندات المقبولة بتاريخ استحقاقها:

في هذه الحالة لا بد للمصرف من القيام بسداد قيمة السندات المقبولة إلى المستفيد وذلك على النحو الآتي:

أ - يقوم المصرف بتسجيل القيمة لحساب الجهة المستفيدة بالقيود المحاسبي الآتي:
من مذكورين

١٥٨٠ ح / مؤونة نقدية مقبوضة لقاء سندات تجارية مقبولة

٨٤٢٠ ح / الحسابات الجارية الدائنة

١٠٠٠٠ إلى ح / دائنون مختلفون / الجهة المستفيدة /

إثبات تسجيل المصرف لقيمة السندات المقبولة لحساب الجهة المستفيدة

ب - يقوم المصرف بإلغاء القيد النظامي بقبول السندات على النحو الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

إلغاء القيد النظامي الخاص بقبول السندات

ج - إذا كانت هنالك تغطية عينية يقوم المصرف بردها أيضاً على النحو المبين في
أولاً / الفقرة ب /

ثالثاً - قيام المصرف بدفع قيمة السندات المقبولة نيابة عن الزبائن، وعدم قدرته
على تحصيل القيمة من الزبائن:

في هذه الحالة القيود المحاسبية تأخذ الشكل الآتي:

أ - يقوم المصرف ببيع الضمانات العينية إن وجدت بالقيود الآتي:

٤٠٠٠ من ح / النقدية

٤٠٠٠ إلى ح / بيع الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية

إثبات بيع المصرف لقيمة الضمانات العينية المباعة نقداً

ب -يقوم المصرف بتسجيل قيمة السندات المقبولة لحساب الجهة المستفيدة بالقييد المحاسبي الآتي:

من مذكورين

١٥٨٠ ح / مؤونة نقدية مقبوضة لقاء سندات تجارية مقبولة

٤٠٠٠ ح / بيع الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية

٤٤٢٠ ح / مديني سندات تجارية مقبولة ملاحقة قضائياً

١٠٠٠٠ إلى ح / دائنون مختلفون / الجهة المستفيدة /

إثبات تسجيل السندات المقبولة لحساب الجهة المستفيدة

ج -بعد ذلك يقوم المصرف بإلغاء القيود النظامية الخاصة بقبول السندات والضمانات العينية على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

إلغاء القيد النظامي الخاص بقبول السندات

٣٠٠٠ من ح / مقابل الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية مقبولة

٣٠٠٠ إلى ح / الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية مقبولة

إلغاء القيد النظامي الخاص بالضمانات العينية

رابعاً- منع القروض والسلف بضمان السندات التجارية:

تقوم المصارف التجارية بفتح حسابات جارية مدينة لقاء تأمين سندات تجارية يقوم الزبون بتسليمها إلى المصرف على سبيل التأمين والضمان، وهذه السندات المودعة لدى المصرف في سبيل منح القرض (الحساب الجاري المدين) يجب أن تحمل توقيعين مليئين على الأقل (بما فيه توقيع طالب القرض) ويجب أن تتوفر في السندات المقدمة لمنح القرض جميع الشروط الواجب توافرها في السندات المقدمة للخصم والتي نص عليها القانون التجارة السوري وأحكام المصرف المركزي، والتي تم التطرق إليها في المبحث السابق.

تقوم إدارة المصرف بتحديد الجهة صاحبة الصلاحية في تقدير قيمة القرض وكذلك النسبة التسليفية من قيمة السندات المقدمة ضماناً للقرض وفي كل الأحوال فإن هذه النسبة لا تتجاوز ٨٠٪ من القيمة الاسمية للسندات.

بالنسبة إلى الفوائد على هذه القروض الممنوحة من قبل المصرف فإن تحديدها يتم وفقاً لأنظمة المصرف وينص عليها في عقد القرض ولحساب هذه الفوائد هنالك طريقتان مستخدمتان لاحتسابها في المصارف التجارية.

١ - في حالة سحب القرض دفعة واحدة بتاريخ المنح، فتحسب الفائدة حين منح القرض عن كامل المبلغ والمدة - أي من تاريخ منح القرض وحتى تاريخ الاستحقاق وتستوفى الفائدة مقدماً حين سحب الزبون لمبلغ القرض.

٢ - في حالة استعمال القرض بشكل حساب جار مدين، فتحسب الفوائد على أساس الطريقة الهامبورجية، وذلك تبعاً للمبالغ المسحوبة فعلاً في نهاية كل ربع سنة (ثلاثة شهور).

الدورة المحاسبية الخاصة لمنع القروض والسلف:

١ - عن استلام المصرف للسندات التجارية المظهرة لأمره يسجل هذا الاستلام بقيد نظامي على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح/ سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

١٠٠٠٠ إلى ح/ مقابل سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

قيد نظامي يثبت استلام المصرف للسندات المودعة ضماناً للقرض

٢ - عند موافقة المصرف على منح القرض يسجل هذه الموافقة بقيد محاسبي على الشكل الآتي:

٨٠٠٠ من ح/ قروض وسلف بضمان سندات تجارية

٨٠٠٠ إلى ح/ حسابات جارية بضمان سندات تجارية

إثبات موافقة على منح قرض بنسبة ٨٠٪ من القيمة الاسمية للسندات

٣ - عند قيام الزبون بسحب جزء من هذا القرض او كامل هذا القرض، في هذه الحالة تحسب الفائدة على كامل المبلغ عند السداد، ويسلم الصافي إلى الزبون ويتم التعبير عن ذلك بالقيد المحاسبي الآتي وحسب طريقة الدفع من قبل المصرف:

٨٠٠٠ من ح/ حسابات جارية مدينة بضمان سندات تجارية

إلى مذكورين

٧٠٤٠ ح/ النقدية

٩٦٠ ح/ إيرادات الاستثمار/ فوائد الحسابات الجارية المدينة/

إثبات سحب الزبون لمبلغ القرض نقداً بعد حسم الفائدة ومقدارها ١٢٪ ولمدة

سنة كاملة

٤ - بتاريخ استحقاق القرض وقيام الزبون بسداد المستحق عليه يسجل المصرف القيد الآتي وحسب طريقة الدفع من قبل الزبون:

٨٠٠٠ من ح/ النقدية أو من ح/ البنك العربي/ ح.ج/

٨٠٠٠ إلى ح/ قروض وسلف بضمان سندات تجارية

إثبات استرداد المصرف لقيمة القروض نقداً أو عن طريق الشيكات

٥ - عند قيام الزبون بسداد المستحق عليه يقوم المصرف برد الضمانات المودعة لديه تأميناً للقرض وذلك بالقيد الآتي:

١٠٠٠٠ من ح/ مقابل سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

١٠٠٠٠ إلى ح/ سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

إثبات إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الضمانات المدونة تأميناً على

القرض

٦ - عند استحقاق أحد السندات التجارية خلال مدة القرض في هذه الحالة قد يواجه المصرف التجاري أحد الاحتمالات الآتية:

أ - أن تكون هذه السندات مستحقة الدفع في نطاق عمل المصرف.

ب - أن تكون هذه السندات مستحقة الدفع في مكان آخر خارج نطاق عمل المصرف.

الحالة الأولى:

أ - يقوم المصرف بإشعار الجهة المدينة بضرورة سداد المستحق عليها من قيم السندات المستحقة، فإذا قامت الجهة المدينة بسداد المستحق عليها يسجل المصرف القيد الآتي، وحسب طريقة القبض من قبل المصرف:

٤٠٠٠ من ح/ النقدية

٤٠٠٠ إلى ح/ محصلة التسديد

إثبات قبض المصرف لقيمة السندات المودعة تأميناً على القروض نقداً.

ب - يقوم البنك بتسجيل القيمة المحصلة على حساب القرض بالقيد المحاسبي الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ محصلة التسديد

٤٠٠٠ إلى ح/ قروض وسلف بضمان سندات تجارية

إثبات قيمة السندات المحصلة على حساب القروض

ج - إذا رفض المدين سداد السندات المستحقة عليه ففي هذه الحالة يقوم المصرف بالطلب من صاحب القرض، إما تغطية الفرق نقداً بحسب النسبة التسليفية أو إيداع سندات تجارية أخرى يوافق عليها المصرف.

١ - إذا قام صاحب القرض بسداد الفرق نقداً وحسب النسبة التسليفية يسجل المصرف القيد الآتي:

٣٢٠٠ من ح/ النقدية

٣٢٠٠ إلى ح/ قروض وسلف بضمانات سندات تجارية

إثبات دفع صاحب القرض لجزء من حسابه الجاري المدين نقداً

٢ - إذا قام المدين بإيداع سندات جديدة بدلاً من المرفوضة، في هذه الحالة يسجل المصرف استلامها أيضاً بقيد نظامي جديد على الشكل الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

٤٠٠٠ إلى ح/ مقابل سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

قيد نظامي يثبت استلام المصرف للضمانات الجديدة

٣ - في كلا الحالتين إذا قام صاحب القرض بسداد الفرق نقداً أو بإيداع سندات جديدة يقوم برد السندات المرفوضة إلى صاحبها بالقيد المحاسبي الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ مقابل سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

٤٠٠٠ إلى ح/ سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

إثبات إلغاء جزء من القيد النظامي بمقدار السندات المعادة

الحالة الثانية:

أ - يقوم المصرف بإرسال السندات التجارية المستحقة إلى المصارف التي لها صلة بالمدين، هذا الإرسال يسجله المصرف التجاري بقيد نظامي على النحو الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض مرسلة التحصيل

٤٠٠٠ إلى ح/ مقابل سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض مرسلة

للتحصيل

قيد يثبت خروج السندات من حيازة المصرف إلى حيازة مصرف عودة

ب - يقوم المصرف بتسجيل عمولة تحصيل هذه السندات على حساب صاحب السندات متضمنة هذه العمولة، عمولة المصرف التجاري بالإضافة إلى عمولة المصارف الأخرى ويسجل العمولة بالقيد المحاسبي الآتي:

٢٠ من ح/ قروض وسلف بضمان سندات تجارية

٢٠ إلى ح/ إيرادات الاستثمار / عمولة تحصيل سندات تجارية /

إثبات قيمة عمولة التحصيل على ح/ القرض

ج - عند وصول إشعار من المصرف المرسل (عودة) إليه السندات بتحصيلها ، يقوم التجاري بتسجيلها على حساب تلك المصارف بالقييد الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ بنك عودة / ح.ج/

٤٠٠٠ إلى ح/ محصلة التسديد

إثبات قيمة السندات المحصلة على حساب مصرف عودة

د - بعد ذلك يقوم المصرف بشطب جزء من قيمة القرض بمقدار المحصل على الشكل الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ محصلة التسديد

٤٠٠٠ إلى ح/ قروض وسلف بضمان سندات تجارية

إثبات شطب جزء من القروض بمقدار المحصل

هـ - بعد ذلك يقوم المصرف التجاري بإلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات إلى ح/ مصرف عودة بقيد معاكس للقيد (أ) السابق.